

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/221	6474/ل/د/2026 لعام 1447 هـ	1447/9/18 هـ الموافق 2026/3/07 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4248/ل.س/2026 لعام 1447 هـ	1447/11/12 هـ الموافق 2026/04/29 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بشراء (426) سهماً من أسهم الشركة (أ) بسعر (127.40) ريال للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (54,350.15) ريال، بناءً على التوصيات الصادرة من الحساب العائد للمدعي عليه، وأن السهم انخفض بشكل حاد نتيجة التلاعبات، مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية واضطر إلى البيع بخسارة، وأنه صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بثبوت مخالفة المدعي عليه وقيامه بالتلاعب والترويج على أسهم عدة شركات ومن ضمنها (الشركة (أ)). وطلب الحكم بتعويضه عن خسائره الناتجة عن هذا التلاعب بمبلغ قدره (6,474) ريال وعن الأضرار المادية والمعنوية وجميع الرسوم والمصاريف.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 6474/ل/د/2026 لعام 1447 هـ، والقاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف وستمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وستة وثمانون هللة (4,634.86).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعي عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب من الناحية الموضوعية: فإنني أستأنف على الأسباب التالية:

أولاً: بنت الدائرة الموقرة حكمها على إحدى المعلومات التي سبق أن اعتبرت اللجنة في قرارها السابق محل مخالفة، ولا اعتراض على ذلك من حيث المبدأ إلا أن محل الاعتراض ينصب على أن المعلومة التي بُني عليها الحكم كانت في يوم السبت بتاريخ (--)، وهو يوم عطلة رسمية في المملكة العربية

السعودية، في حين أن المدعي قام بالشراء يوم (--)، وهو ما يثير الشك ولا يرقى إلى درجة اليقين الجازم الذي تُبنى عليه الإدانة أن الشراء كان بشكل قاطع بسبب المعلومة فتوجد مدة (24) أربعة وعشرون ساعة تسبق التصرف الصادر من المدعي. وقد استقرت مبادئ المحكمة العليا على أن الشك يُفسّر لمصلحة المتهم، وهو ما لم يُعمل به في الحكم الصادر من اللجنة الموقرة، إذ إن الإدانة لا تُبنى على الظن أو الاحتمال، والأصل هو البراءة. ولو افترضنا -على سبيل الجدول- أن المدعي قد تأثر بالمعلومة منذ صدورها يوم السبت، لكان الأولى أن يبادر بالشراء فور افتتاح التداول في السوق يوم (--)، لا بعد مرور وقت لاحق في مساء ذلك اليوم، كما أن الدخول في دائرة القياس والظنون في هذه المسألة يفتح باباً واسعاً للاحتتمالات غير المنضبطة، التي لا يمكن أن تُبنى عليها إدانة نظامية، لكثرة مآلاتها واستحالة الجزم بتحقيق التأثير على نحو يقيني.

ثانياً: قام المدعي، بحسب كشف الأسهم الخاص به، بشراء ثم بيع أسهم متعددة بقصد التريح، وهو ما يُعد نمطاً مضاربياً واضحاً وجلياً. وقد حقق المدعي أرباحاً من هذا السلوك واستمر عليه لفترة، إلا أنه عندما تعرض للخسارة، اتجه إلى تحميلها لي دون أي سند نظامي أو أصل صحيح لما يدعيه. بالتالي الحقيقة الثابتة أنه لا يوجد لي أي تأثير عليه لا من قريب ولا من بعيد، وما لحقه من خسارة لا يعدو كونه نتيجة مباشرة لسلوكه الشخصي وخياراته الاستثمارية ومخاطرته التي أقدم عليها بكامل وعيه وإرادته، ثم بحث لاحقاً عن طرف آخر لتحميله تبعات تلك الخسارة.

ختاماً: إن الحكم الصادر من اللجنة الموقرة قد بُني على الظن دون قيام أصل ثابت يسنده، كما أن المدعي ينتهج سلوكاً مضاربياً عالي المخاطر، ولا يجوز تحميل تبعات هذا السلوك لي أو إلقاء اللوم عليّ بسببه".

ثم أجمل المدعي عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعي عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,634.86) ريال، ورفض

ما عدا ذلك من طلبات؛ استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه. أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6474/ل/د/2026 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف وستمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وستة وثمانون هللة (4,634.86).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.